

شرح زاد المستقنع الدرس 02) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اكمل يا شيخ نحن في باب صلاة الجماعة نعم قال رحمه الله ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب - [00:00:00](#)

الا باذنه او عذره نعم الامام الراتب هو الاولى بالامامة في المسجد ولا يجوز الافتيات عليه الا اذا اذن او كان له عذر ما استطاع العطور وتأخرت الجماعة فعند ذلك - [00:00:18](#)

اذا علم ان له عذر فانه يصلى بغير اذنه اه لكن لا يفتات على الامام بمجرد انه يتأخر قليلا يصلى ويترك لا نعم ومن صلى ثم اقيم فرض سنة ان يعيدها الا المغرب. والمعنى اذا اقيم الفرض في المسجد - [00:00:34](#)

فسن ان يعيدها. قال المصنف الا المغرب فسنة ان يعيدها يعيد الصلاة التي اقيمت له في المسجد الا المغرب فلا تسن يعني لا يسن اعادتها والتعليل في هذا لان المغرب - [00:00:55](#)

التي يعيدها ستكون تطوع والتطوع لا يكون وتر عندهم. لان مغرب ثلاث ركعات وتر فسيتطوع بثلاث ركعات وهذا غير متاح ثم قال ولا تكرهوا ولا تكرهوا نعم ولا تكره اعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة - [00:01:11](#)

يقول ما لا تكره اعادة الجماعة ثم قال في غير مسجد مكة ومسجد المدينة وفي رواية والاقصى ايضا ثلاث معناه انها تكره اعادة الجماعة فيهما اذا اعادة الجماعة في مسجد مكة ومسجد المدينة - [00:01:34](#)

يقول المصنف مكروهة والمعنى الا لعذر اعادتها الا لعذر وعنه لا تكره انه مسجد مكة والمدينة مثل غيره واختاره الموفق والسبب في هذا يقول الى الا يكون هذا سبب للتواني - [00:01:51](#)

عن حضور الجماعة مع الامام الراتب ولتعظيم ايضا هذين المسجدين اذا اعادة الجماعة في المسجد عند المصنف يقول تكره فين؟ في مسجد مكة ومسجد المدينة. الا اذا وجد العذر فلا تكره - [00:02:08](#)

والتعليل هذا يعني قد يصدق على بقية المساجد ايضا طيب ثم قال واذا قيمت واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فلا صلاة معناه لا تنعقد الصلاة الا الصلاة المكتوبة - [00:02:24](#)

طيب لا تنعقد الا المكتوبة طبعاً الا قضاء الفائتة تنعقد قضاء الفائتة ستنعقد اذا واذا اقيمت الصلاة في المسجد فلا يصلي الانسان صلاة اخرى غير الصلاة المكتوبة المؤداة او القضاء الفائتة - [00:02:41](#)

قال فان كان في نافلة يعني اقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة اتمها يتم النافلة ثم يدرك الجماعة قال اتمها الا ان يخشى فوات الجماعة فيقطعها يعني في قطع النافلة اذا كان في نافلة اقيمت الصلاة ويستطيع ان يتم النافلة ويدرك الجماعة فعل ذلك. وان كان يخشى ان تفوت الجماعة - [00:02:57](#)

فانه يقطع صلاة النافلة ويدرك الجماعة ثم قال ومن كبر قبل سلام امامه كبر تكبيرة الاحرام قبل ان يسلم امامه لحق الجماعة وهذه المسألة مرت معنا وقلنا تكبيرة الاحرام يدرك بها - [00:03:23](#)

ذكرنا ثلاث مسائل. المسألة الاولى هذه انه يدرك بها الجماعة. والمسألة الثانية يدرك ايش يدرك الوقت لو كبر تكبيرة الاحرام في الوقت ادرك الوقت وخرج الوقت بعد تكبيرة الاحرام يكون ادرك الوقت صلاته اداء ولا قضاء. لكنه طبعاً قد يكون اثم اذا تعمد هذا الفعل. مسألة التحريم شيء ثاني سيكون - [00:03:40](#)

اثم ان يؤخر او يجعل بعد الصلاة بعضها خارج الوقت هذا لا يجوز له لكن مسألة القضاء والاداء طبعاً تكون اه مسألة الاداء والقضاء

ستكون اداء وليست قزاء. والثالثة المسألة الثالثة ما هي قلنا - [00:04:02](#)

اه ادراك وجوب الصلاة بان يكلف الانسان قبل خروج الوقت بتكبيرة الاحرام يصبح مكلف تصير هذه الصلاة واجبة عليه طيب قال المصنف اكمل وان لحقه راكعا دخل معه في الركعة واجزأته التحريم - [00:04:20](#)

نعم معنى ذلك ان لحق المأموم الامام راكعا دخل معه في الركعة واجزأه تكبيرة الاحرام. اذا معنى ذلك انه تكبيرة قال في هذا الموضع سنة تكبيرة الانتقال قلنا قبل ذلك ذكرت في الواجبات. واستثنينا هذا الموضع. اليس كذلك - [00:04:41](#)

فاذا اذا دخل معه يكبر تكبيرة الاحرام الامام راكع والمأمون قائم فكبر تكبيرة الاحرام هل يحتاج الى التكبيرة الانتقال نقول تكبيرة الانتقال هنا ليست واجبة هي سنة هذا الموضع الوحيد الذي تكون فيه سنة - [00:05:01](#)

طيب والمقصود هنا مسألة مهمة المقصود انه ان يدركه وهو راكع ويكبر تكبيرة آ الاحرام وهو واقف قائم ويصل المأموم الى حد الركوع قبل ان ينفصل الامام عن الركوع اذا بحيث ينتهي الى قدر الاجزاء يعني قبل ان يزول الامام - [00:05:17](#)

عن الركوع طيب واضح هذه انتبهوا اعيدها؟ اعيدها نقول الامام راكع والمأموم جاء ليلحق الامام احيانا يكبر المأموم والامام يقول سمع الله لمن حمده. يكون ادرك ولا ما ادرك متى يدرك؟ يدرك بان يصل المأموم الى حد الركوع - [00:05:41](#)

والامام ما زال في حد الركوع ايش هو يحذره قلنا ايش؟ ان ينحني بحيث تصل نفاه الى ركبتيه فاذا وصل الى حد الركوع والامام ما زال في حد الركوع ثم انفصل الامام عن الركوع ادرك - [00:06:05](#)

اما ان يكبر يقول الله اكبر هو قائم فينفصل الامام هل ادركه راكعا ما ادراك ادراكه راكعا بان يركع معه اكمل يا شيخ ولا قراءة على مأموم. طيب لا قراءة على مأموم - [00:06:22](#)

معناه انه قراءة الفاتحة التي ذكر في الاركان انها ركن من اركان الصلاة هي ركن لكن في غير المأموم. في حق غير المأموم يعني في المنفرد وفي الامام بالجهرية وفي السرية ما في فرق عندهم - [00:06:39](#)

اذا المأموم لو اردنا ان نذكر اركان الصلاة بالنسبة للمأموم هل سنعد معها قراءة الفاتحة؟ لا لانه قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم ليست واجبة. اذا هي واجبة على من؟ على الامام - [00:06:55](#)

وعلى المنفرد. اكمل يا شيخ ويستحب في اسرار امامه وسكوته. معناه انها ليست واجبة. طيب هل هي مستحبة؟ يقول مستحبة في هذه المواضع. يستحب في امامه لو كان الامام يصلي صلاة سرية تصبح قراءة الفاتحة في حق المأموم مستحبة - [00:07:10](#)

قال او سكوته لو كانت الصلاة جاهرية فاذا سكت الامام يستحب للمأموم ان يقرأ في هذه الحالة اكمل يا شيخ واذا لم يسمعه لبعد لا لطرش طبعا في قال وسكوته والامام فين يسكت؟ له ثلاث سكتات - [00:07:30](#)

سكتة قبل الفاتحة وسكتة وهذي في الركعة الاولى طبعا سيسكت قبل الفاتحة لانه سيقراً دعاء الاستفتاح واه ويستعيز وييسمل وبعد الفاتحة سيسكت قليل وقبل ان يركع هناك سكتة يسيرة يقول اذا قرأ في هذا فهذا مستحب - [00:07:48](#)

ثم قال واذا لم يسمعه اذا رقموا هذه المسائل متى يستحب للمأموم ان يقرأ الفاتحة؟ استحبابا ما هو وجوب متى باصرار امامه واحد وسكوته اثنان ثلاثة واذا لم يسمعه لبعد - [00:08:08](#)

هذا الثالث. واذا لم يسمعه لبعد لا لطرش ما الفرق يقول اذا لم يسمع المأموم الامام المأموم ما يسمع قراءة الامام لبعد عدم السماع له اسباب قد لا يسمعه لانه بعيد عنه. وما في ميكروفون ما في مكبر صوت - [00:08:29](#)

او لا يسمعه لان المأموم اصم اطرش ما يسمع واضح هذا فايهما الذي يعني الذي يستحب للمأموم ان يقرأ فيها يقول اذا كان بعيد طيب واذا كان لا ما هو بعيد لكنه اصم - [00:08:46](#)

لا يقرأ لماذا لا يقرأ وهذا وجه عندهم لا يقرأ يقولون لانه هو لا يسمع بسبب الصمم ما يسمع القراءة. فلو قرأ لنفسه شوش على الحاضرين اما البعيد الذي لا يسمع للبعد فلا هو يسمع ولا من بجواره يسمع. فكلهم لا يسمعون فيقرأون - [00:09:02](#)

قال واذا لم يسمعه يعني يسمع الامام بسبب بعده لا بسبب طرشه. طيب اكمل ويستفتح ويستعيز فيما يجهر فيه امامك نعم ويستفتح يعني المأموم ويستعيز يعني المأموم فيما يجهر فيه امامه مثل السرية. نعم - [00:09:22](#)

ومن ركع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به نعم لحظة واذا ايضا قوله يستفتح ويستعيد طبعاً هذا استحباباً اه هذي هذا الاستفتاح والاستعاذة بالنسبة للمامون سيكون في صلاته - [00:09:44](#)

الجهر في صلاة السر في صلاة السر لان الامام ساكت في صلاة الجهر ايضا في سكتة امام لا بأس يستحب ان يفعل ذلك. انتقل المصنف الى مسألة سبق الامام احكام سبق الامام - [00:10:00](#)

وهذي تحتاج الى تركيز تبقى الامام كم نوع عندنا السبق الى الركن هذي صورة هذا نوع السبق الى الركن قال المصنف ومن ركع او سجد قبل امامه اكتبوا عنده عنوان جانبي السبق الى ركن - [00:10:13](#)

السبق الى ركن ايش يعني السبق الى ركن يعني الامام مثلاً قائم فيركع المأموم قبل الامام. ايش اللي حصل سبقه الى الركن يعني راح الى الركن قبل الامام واضح هذا - [00:10:33](#)

نسميه سبق الى ركن وهذي المسألة الاولى سبق الى ركن طيب في عندنا سبق اخر ما هو؟ سبق بركن ان يسبقوا بركن كامل مش يسبق الى الركن يعني يتقدمه الى ركن معين وينتظره هناك حتى يأتيه؟ لا هو يسبقه معناه الامام قائم - [00:10:49](#)

فيركع الان ايش اللي حصل سبق الى ركن الامام ما زال قائم ثم رفع والامام ما زال قائم لم يركع. اذا سبقوا بايش سبقوا الى ركن ولا انتهى من الركن كله - [00:11:10](#)

سبقه بركن كامل واضح هذا وعندنا كذلك سبق اخر يمكن ان يسبقه بركنين مش بركن واحد كما لو يمثل هذه الصورة الامام قائم يقرأ الفاتحة والمأموم ركع ايش نسمي هذا - [00:11:23](#)

سبق الى ركن او سبق الى ركن ورفع صار سابق بركن ثم وش سوى تجد تار سبق بايه طبقة بركنين فين الركنين الركوع والرفع والاعتدال عنه. كل هذي هذي سواها بدون الامام تجاوزها - [00:11:41](#)

مسألة مسألة. المسألة الاولى قلنا وش هي؟ السبق الى ركن كتبت هذا العنوان قال المصنف ومن ركع او سجد والمقصود هنا اذا فعل هذا الفعل سواء عامد ولا غير عامد قبل امامه - [00:12:03](#)

فعليه ان يرفع ليأتي به بعده واضح هذه المسألة اذا الان الاشكال فين الاشكال انه سبقه خطأ؟ نعم خطأ طيب سبقه مجرد السبق مبطل للصلاة ايش قال المصنف؟ لا ما هو مبطل للصلاة - [00:12:18](#)

لكنه مطالب ان سبق بهذا الشكل مطالب ان يرجع قبل ان يصل اليه الامام ان يرجع الى وضعه الطبيعي ويرجع ويقف وينتظر الامام حتى يركع ثم يركع معه. فاهتموا الان المسألة - [00:12:35](#)

اذا نحن لن نبطل صلاته بمجرد السبق لكن سنبطل صلاته بايش اذا لم يرجع ويستدرك هذا السبب قال ومن ركع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به بعده - [00:12:50](#)

واكتبوا عند قوله ومن ركع او سجد اكتبوا ولو عمدا يعني حتى لو تعمد هذا قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به بعده طيب ان رفع واتى به بعده ايش الحل؟ انحلت المشكلة انقضت؟ نعم انقضت - [00:13:12](#)

قال فان لم يفعل عمدا ما رجع ليدرك الامام ليفعلها مع الامام فان لم يفعل عمدا اكتبوا عندها حتى لحقه الامام بطلت فان لم يفعل حتى لحقه الامام بطلت اذا - [00:13:28](#)

اشنف من هذا الكلام نفهم من هذا ايش؟ انه مجرد سبقه ما ابطالنا الان نبطله متى؟ ان سبق ولم يرجع ويستدرك هذا السابق. فاهتم المسألة يا مشايخ اذا ومن ركع او سجد قبل ايمانه فعليه ان يرفع ليأتي به بعده فان لم يفعل عمدا - [00:13:47](#)

حتى ادركه الامام بطلت الصلاة. طيب وان لم يفعله سهوا اذا اكتبوا هذا وان لم يرجع سهوا او جهلا لم تبطل نفعاً منه اذا لم يفعله عمدا قال بطلت معناه اذا سهوا او جهلا لم تبقى - [00:14:10](#)

وان لم يفعله سهوا او جهلا لم لم يبطل. اذا كيف هذه صورته ساذكر مثالين المثال الاول ما هو؟ انه سبق الامام في الركوع والامام قائم يقرأ تبطل الصلاة ولا لا؟ تعمد هذا الركوع تبطل ولا لا - [00:14:27](#)

طبعاً هذا التصرف منهني عنه هذا ما ما هو مطلوب هذا غير لكنه هل تبطل الصلاة ولا ما تبطل؟ ولا هذا التصرف يأتى به طيب الان ركع

والامام قائم تبطل ولا ما تبطل - 00:14:43

ما تبطل. ايش المطلوب منه الان طيب نقول له يجب ان يرجع. رجع وقف ثم ركع الامام فتبعه ما تبطل الصلاة تذكر ولم يرجع ولحقه الامام بطل طيب سها ولم يرجع فلحقه الامام - 00:14:55

لا فهمت المسألة اذا ادركه الامام قبل ان يستدرك ان تبطل الصلاة ولا ما تبطل ان كان عامد في عدم الرجوع فان الصلاة تبطل وان كان ساهي او جاهل ما يعرف الحكم في الرجوع فعند ذلك لا تبطل - 00:15:17

طيب الصورة الثانية قال وان ركع ورفع قبل ركوع الامام اكتبوا عندها السبق بركن السبق بركن فهنا ايش يعني السبق بركن السبق هو ركن قلنا مثل ايش؟ الامام قائم في الفاتحة والماموم ركع ورفع من الركوع والامام ما زال قائم. صار سبقه بايش - 00:15:34
بركن مش الى ركن طيب هذا مثل الاول ولا يختلف يقولون هذا مثل الاول مثل الاول حكمه الا انه يختلف في سورة واحدة ما هي الصورة الواحدة؟ الان هو ركع ورفع ايش المطلوب منه - 00:15:58

ان يرجع الى الامام طيب ان يرجع الى الايمان يرجع الى الامام ويتابعه. فان رجع وتابعه انقضت المشكلة انقضت المشكلة. وان لم يرجع عالما ما بكم بطلت الصلاة وان لم يرجع ناسيا او جاهلا - 00:16:13

الصورة الاولى قلنا ايش قلنا ما تبطل الصلاة في هذه الصورة كذلك نقول لا تبطل الصلاة لكن الركعة تبطل. ليش؟ لانه لم يدرك ركوعه مع الامام. والركعة تدرك بادراك الركوع مع الامام - 00:16:30

وهذا معنى قوله وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت وان كان جاهلا او ناسيا بطلت الركعة فقط طيب نقول ان ركع ان ركع ورفع قبل الركوع امامه - 00:16:44

عالما عمدا بطلت طبعاً هذا الفرق الاول بين الصورة الاولى والثانية الان الصورة الاولى ما هي قلنا قلنا السبق الى الركن والصورة الثانية السبق بركن. الفرق بين السبق الى الركن والسبق بركن في الاحكام - 00:17:04

هناك فرقان اذا تعمد السبق الى الركن اذا تعمد السبق الى الركن قلنا الى الركن يعني يركع قبل الامام لكن ما يرفع اذا تعمد السبق الى الركن هذا يبطل ولا ما يبطل - 00:17:23

لا هكذا مجرد السبق الان مجرد السبق لا ما يبطل الان نتظره يرجع ولا ما ولا ما يرجع ممن يرجع ولا ما يرجع فان رجع انتهى الاشكال وان لم يرجع فنشوف لم يرجع عالم ولا ناسي ولا جاهل - 00:17:38

فان كان لم يرجع عالم ابطلنا الصلاة وان كان لم يرجع ساهي او جاهل معذور الجهل والنسيان معذور للنصوص واضح الان الفرق لكن اذا كان لم يرجع عالم ابطلنا الصلاة - 00:17:55

اذا هذا السبق الى الركن السبق بركن قلنا مثل ايش الامام قائم يقرأ الفاتحة ركع قبله ورفع فسبقه بركن كامل الفرق الاول بين الصورتين انه من تعمد السابق بركن كأن يركع قبل الامام عالم - 00:18:10

عامد هذا يبطل ولا ما يبطل لا يا اخوان الان ركع قبل الامام هذا نسموه سابق بركن ولا الى ركن؟ هذا الى الان الا ركن تعمد ان يرفع ايضا قال الله اكبر ركع ثم سمع الله لمن حمده عامد - 00:18:31

الصورة الاولى قلنا يبطل ولا ما يبطل؟ ما يبطل لكن في هذا الفرق الاول في هذه يبطل. قال وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت يعني صلاتها فهنا الفرق الاول - 00:18:49

معناه هناك التعمد ما يبطل ان لم يستدرك. مجرد التعمد ما هو مبطل لكن هنا التعمد يبطل. طيب ليش هناك ما يبطل؟ يقولوا هذا تقدم يسير ويعفى عنه لكن هذا لا سبقه بركن كامل فما هو ما هو يسير فلا يعفى عنه - 00:19:02

عرفنا يا اخواني الفرق الاول اذا سبق بركن عامدا تبطل الصلاة وان كان لا ما هو عامد جاهل او ناسي سبق بركون وركع ورفع قبل الامام اما جاهل او ناسي - 00:19:18

فما المطلوب هم يقول تبطل الركعة وهذا الفرق الثاني طيب اذا قلنا اذا ركع ورفع عامد تبطل الصلاة تذهب انه ركع ورفع ما هو عامد ايش المطلوب منه الان ترى نفس الكلام مطلوب منه ان يرجع ويأتي بها بعد الامام. فاذا ما رجع واتى بها بعد الامام - 00:19:33

ناسيا او جاهلا عند ذلك الركعة تبطل عليه الركعة تبطل. ليش تبطل الركعة؟ دليل ذلك ايش؟ يقولوا لانه لم يدرك الركوع مع الامام.

والركعة تدرك بادراك الركوع مع الامام اذا هذا الاول - [00:19:55](#)

قال وان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت هذا نسيمه سبق بركنين سبق بركنين. السابق بركنين فما حكمه؟ قال وان ركع

ورفع قبل ركوع الامام ثم سجد قبل رفعه بطلت اكتبوا عندها اي في العمد - [00:20:10](#)

اي في العمد اذا هذه الصورة الان اذا سبقه بركنين عمدا صورتها من حيث الحكم تشبه ما لو سبق بركن عمدا واحد كل سورة واحدة

الحكم واحد يعني واضح يا مشايخ - [00:20:34](#)

طيب قال الا الجاهل والناسي ويصلي تلك الركعة قضاء. اليس الان السابق بالركنين مثل السابق بركن واحد ولا لا طيب السابق بركن

واحد هنا يعني سبق بركن واحد هو الركوع. المقصود هذا ترى - [00:20:57](#)

طيب ايش عناوين اللي كتبوها الاول السابق الى ركن والثاني السابق بس اكتبوا عندها عند السابق بركن اكتبوا بركن الركوع يعني

لابد يكون ركوع عشان نبطل عشان نبطل الركعة السابق بركن الركوع - [00:21:14](#)

الثالث السابق بماذا بركنين بركنين سواء كان احدهم ركوع ولا مو ركوع الحكم واحد طيب ماذا نفهم من هذا الان؟ خلاصة هذه

الاحكام ما هي وديت اني لخصتها لكم وصورتها واتيتكم بها - [00:21:36](#)

طيب اذا نلخص مرة ثانية المسألة هذي اذا سبق الى الركن عامد تبطل الصلاة؟ لا وانما نطالب بماذا بالاستدراك هنا اما ان يستدرك او

لا يستدرك فان لم فان استدرك - [00:21:58](#)

انتهى وان لم يستدرك قالت وان لم يستدرك عامد تبطل الصدر وان لم يستدرك غير عامد طاحت الصلاة فهمنا الان اذا صارت

المسألة كالتالي اذا سبق الى الركن ما الحكم؟ احنا نقول ما تبطل الان مجرد سبق - [00:22:17](#)

لكن نطالب بالاستدراك ويصير عندنا اما ان يستدرك فتصح او لا يستدرك ناسي او جاهل فتصح او لا يستدرك عامد كتبطل الصلاة

انتهينا من هذا طيب انتقلوا الى السابق بركن الركوع - [00:22:36](#)

السبق بركن الركوع تعمد السابق بركن الركوع مجرد التعمد ما حكمه مثل الاول ولا يختلف مثل الاول يختلف تبطل الصلاة.

بمجرد ان يتعمد هذا السابق فان الصلاة تبدو اذا - [00:22:53](#)

تبطل الصلاة اذا كان عامر طيب واذا كان غير عامد؟ صارت الصورة الاولى ان يتعمد السابق بركن الركوع فتبطل. الصورة الثانية ان

يتعمد السابق فان يعني ان يسبق بركن الركوع جاهل او ناسي - [00:23:11](#)

فما المطلوب منه؟ صارت الصورة الثانية ان ان يسبق بركن الركوع جاهلا ويستدرك فما الحكم لا شيء او يسبق بركن الركوع عامدا

عفوا او لا يستدرك عامدا فعليه ركعة نكرر مرة ثانية - [00:23:26](#)

اتكلم عن السابق بركن الركوع كم صورة راح تطلع عندنا كم مسألة المسألة الاولى ان يتعمد السابق بركن الركوع بطلت اثنين لا يتعمد

السبق وانما يسبق جاهلا ويستدرك صحت طيب الثالث - [00:23:53](#)

ان ان يسبق جاهلا ولا يستدرك معناه تبطل الركعة جاهل اناس مات صدرك جاهل ما تعمد السابق نسي في السابق ونسي ايضا في

بالاستدراك معناها تبطل الركعة فهمنا الان اذا اذا سبق بركن الركوع كم مسألة راح تطلع عندنا - [00:24:14](#)

ايش هي؟ اما ان يتعمد السابق من اصله تبطل الركعة ثاني ما يتعمد ينسى ويستدرك لا شيء لا شيء تصح الركعة والصلاة ثلاثة يعني

يسبق ساهي ولا يستدرك ليش؟ ناسي ما يستدرك ناسي فما الحكم - [00:24:37](#)

الركعة تفوت لانه لم يدرك هذه الركعة مع الامام طيب ننتقل الى السابق بركنين تعمد السابق بركنين تهبط طول الصلاة طيب لم يتعمد

وانما فعله ساهيا واستدرك واستدرك لا تغفر لك - [00:25:01](#)

لم يستدرك ناسيا او جاهلا يبطل الركعة. فهمتوا المسألة قال المصنف وان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت اكتبوا

عندها اي في العمد ثم قال الا الجاهل والناس - [00:25:22](#)

ويصلي تلك الركعة قضاء طيب اكتبوا عندها وعند قوله يصلي تلك الركعة قضاء ان لم يرجع ويستدرك معناه يعني هذا

باختصار معناه ان رجع واتى بها بعد امامه صحت الصلاة نقول ان لم يرجع ويستدرك وش يعني يستدرك؟ افهموها انه يعني يأتي بهذه - [00:25:39](#)

الاعمال قبل ان يدركه الامام في في الركن هذا ويأتي بها بعد الامام نفس الكلام تقولوه في فيما سبق اللي هو سبق بركن الركوع قال وان كان جاهلا او ناسيا بطلت الركعة فقط تكتب عنده ايش - [00:26:05](#)

ان لم يرجع ويستدرك الركوع هو الذي يدرك به الركعة الركوع يدرك به الركعة لا ما تدرك الركعة بالسجدة ما تدرك نفس الحكم ها لو سبق معناه نفس الحكم اه اذا سبق بسجدة قصدك وحدة - [00:26:24](#)

سجدة واحدة مش سجدين سجدة ركنين يعني خلاص ركنية انتهى حتى لو ما في ركوع سبق بركنين سواء كان الركوع معهم او غير معهم. فهذا نفس الحكم طيب اكمل يا شيخ - [00:26:44](#)

ايش كتبت ان لم يستدرك؟ نعم لا لا ان سبق بركن تبطل الصلاة خلاص ما ما نستنى الين بمجرد ان يتعمد ان يسبقه بركن كامل

الصلاة باطلة هذا الفرق الاول قلنا بين هذا وذاك طيب اكملوا يا اخوان - [00:27:04](#)

اكمل ويسن لامام التخفيف مع الاهتمام وتطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية. هم. ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأوم.

طيب هو في الحقيقة في مسألة بس انا ما جنبها الان انتم ممكن تسألوا تقولوا مسألة - [00:27:25](#)

السابق بركن غير الركوع هذا اللي تقولون هذا سلف يقول لك هي ركنين ولا ركن واحد؟ اذا ركنين هي سبق وركنين حكمها واحد. اما

اذا سبق بركن واحد غير الركوع يعتبرون حكمه حكم - [00:27:42](#)

السبق الى الركن نفس الحكم مثل السابق الى الركن. فما حكم السابق الى الركن؟ مجرد ما يبطل الصلاة. معناه يطالب بالاستدراك فاما

ان يستدرك او لا يستدرك فان استدرك فلا شيء وان لم يستدرك عمدا - [00:27:56](#)

بطل الصلاة نفس حكم اه السابق الى الركن. طيب اكمل يا شيخ. قال ويسن للامام التخفيف مع الاتمام ان يخفف الصلاة مع الاتمام

وهذا امر نسبي وتطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية - [00:28:14](#)

وهذا الامر الثاني المستحب للامام كما هو السنة آآ السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب انتظار داخل الامام ان ينتظر داخل

المسجد ما لم يشق على المأموم ثم قال واذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها للحديث لا تمنع اماء الله مساجد الله - [00:28:32](#)

قال وبيتها خير لها والمعنى طبعاً ان امن الفتنة من غير طيب او زينة قال كره منعها اكتب عندها ان امن الفتنة يعني ما كان في

فتنة يخشى عليها وما وليس هناك من غير طيب ولا زينة - [00:28:54](#)

قال المصنف فصل الاولى بالامامة اقرأ يا شيخ ورقمه معه سيذكر اولى الناس بالامامة تفضل قال رحمه الله الاولى بالامامة اقرأ

العالم فقها صلاته. هذا الاول اقرأ العالم فقها صلاته الاجود قراءة الذي يعلم فقها صلاته. ثم - [00:29:11](#)

ثم الافقه. هذا الثاني الافقه الذي يعلم الفقهاء اكثر من الثاني ثم ثلاثة ثم الاثنين ثم الاسن يعني الاكبر سنا ثم ثم الاشرف يعني في

النسب ما كان نسبه اعلى واعلى الانساب عندهم قریش - [00:29:36](#)

ثم ثم الاتقى لا في عندكم الا قدم هجرة في بعض النسخ اضيفوا هذا ثم الاقدم هجرة وهذا الخامس ثم الاقدم هجرة الاقدم هجرة

الهجرة من بلد الكفر الى بلد الاسلام - [00:29:57](#)

السادس ثم منقرع ثم الاتقى السادس الاتقى ثم السابع ثم من قرع يعني من خرجت عليه القرعة واكتبوا هنا ظاهر كلام احمد ظاهر

كلام احمد تقديم الاقدم هجرة على الاسن كما هو نص الحديث - [00:30:14](#)

ظاهر كلام احمد تقديم الاقدم هجرة على الاسن اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء قال فيشفع لهم بالسنة. فان كانوا في

السنة سواء قال فاقدتهم هجرة. فان كانوا سواء - [00:30:37](#)

قال فاقدتهم سنا واما السن هذا في حديث آآ مالك قال ايش قال ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم لانهم كانوا متساوين في القراءة

والعلم وكانوا شباب متساوين جاءوا عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:56](#)

وعشرين ليلة وتعلموا فكانوا في العلم متقاربين طيب ثم قال وساكن البيت هذا الاول وامام المسجد المقصود ساكن البيت هو اولى

بالامامة من غيره وامام المسجد كذلك احق يعني بالامامة - [00:31:14](#)

من من غيره الا من ذي سلطان. يعني الا من الامام الاعظم اذا ساكن البيت والمقصود اذا كان اهل للامامة يستطيع ان يصلي بالناس

اهل للامام. وامام المسجد كذلك اولى من غيره. لكن لا يقدم لا يقدمون على - [00:31:33](#)

آآ ذي سلطان وهو الامام الاعظم ثم قال وحر سيقول الان يبين المصنف انه الحر اولى من ضده من ضد الحر؟ العبد وحاضر اولى من

غير الحاضر وهو البدوي الذي يسكن البادية - [00:31:51](#)

ومقيم اولى من المسافر وبصير اولى من الاعمى ومختون اولى من الاقلف وهو غير المختون ومن له ثياب اولى ممن ليس له ثياب

قال اولى من ضدهم يعتبرون ان هذه الاحوال كلها اكمل من غيرها - [00:32:08](#)

ثم انتقل المصنف الى من لا تصح امامته وهذا نكمل في الدرس القادم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا - [00:32:30](#)